فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المص في بقية كتبه الوجوب وقال السبكي انه المنصوص في الام والصحيح من جهة المذهب اي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ويسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتي في مبيت منى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالاهم وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو افاض من عرفة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام فانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن الزركشي ان رد ذلك بان كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك بخلاف ذلك في الاولى ايضا قال الزركشي وظاهر ذلك انه لا فرق بين ان يمر بمزدلفة ام لا اي قبل النصف والا فمروره بها بعده يحصل المبيت ويحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول على ان الفرق ان فرض الكفاية او السنة يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الاعذار ثم لا هنا ولو بادرت المرأة الى مكة لطواف الركن خوفا من طروحيضها او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله ابن الملقن وهو متجه **وليس تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى مني** لير مواجمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما مر في الصحيحين عن عائشة ان ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله **ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح** بمزدلفة **مغلسين** للاتباع ويوكد التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك خروجا من الخلاف **ثم يدفعون** بفتح اوله بخط المص **الى مني** وشعارهم

مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تاسيا به عليه السلام **ويأخذون** عطفا على يبيتون ليلة الضعفة وغيرهم لا على يدفعون لانه يقتضي الندب على غير الضعفة والنساء **من مزدلفة** ندبا **حصى الرمي** لجمرة العقبة وهو سبع حصيات لما مر من امره صلى الله عليه وسلم للفضل بان يلتقط له منها حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان بها جبلا في اصحاره رخاوه ولان السنة ان لا يعرج عند دخوله مني على غير الرمي فامر بذلك ليلا يشتغل عنه والسنة اخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وان قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الاسنوي والاحتياط كما في المجموع ان يزيد على السبع فربما سقط منها شيء ويجوز اخذ حصى رمي النحر وغيره من سائر البقاع لغير يكره من الحل والمسجد ان لم يكن وقفا عليه او جزء منه والاحرم كما في المجموع وكلاهما في الكفاية السابقة محمول على انتفاء ذلك ومن المرحاض لنجاسته ومثله كل موضع نجس كما نص عليه في الام وسماري به لما روي ان المقبول يرفع والمردود يترك ولو لذلك لسد ما بين الجبلين فان رمى بشيء من ذلك اجزاه وفارق اجزاء ما رمي بمغصوب جواز طهر ماء تطهر به بان الطهر بالماء اتلاف له كالعتق فلم يتطهر به مرة اخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فانه يجوز له ان يصلي فيه صلوات وسكت الجمهور عن موضع اخذ حصى الجمار لايام التشريق اذ قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعي وقال السبكي لا يؤخذ لايام التشريق الا من مني نص عليه في الاملاء انتهى والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما **فاذا دفعوا الى مني وبلغوا المشعر** هو بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها جبل صغير اخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي وسمي مشعرا لما فيه من الشعار وهي معالم الدين **الحرام** اي الحرم **وقفوا** عليه ندبا لما في المجموع ووقوفهم عليه افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم من غير وقوف